PISSN : 2477-9970 - EISSN : 2822-1540 الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/796

الإطار المفاهيمي الضابط لأعمال المنافسة غير المشروعة بين الأعوان الاقتصاديين

The conceptual framework governing the acts of unfair competition among economic agents

د. روابحية رابح*
جامعة العربي التبسي
تبسة الجزائر
Email: rbhra1212@gmail.com

تاريخ الاستلام: 02/ 05 /2022 تاريخ القبول: 30/ 05 / 2022 تاريخ النشر: 15/ 06 / 2022

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تحديد دقيق لأعمال المنافسة غير المشروعة من خلال ما توفر لنا من تعاريف قضائية وقانونية وفقهية إذ يتعين علينا البحث في إيجاد تعريف مستقر لهذه السلوكيات في ظل التداخل الكبير بين المفاهيم. وعلى اعتبارها من الجرائم الواقعة على المنافسة وارتباطها بمناخ الأعمال فقد كان من الضروري تحيدها حتى يتسنى للمشرع تجريمها. وهي من المظاهر الهامة لهذا التطور في سياسة التجريم والعقاب في العصر الحديث.

الكلمات المفتاحية: أعمال المنافسة؛ الأعوان الاقتصاديين؛ المنافسة غير المشروعة.

***

Abstract:

The aim of this study is to try to determine the definition of unfair competition acts through the judicial, legal and jurisprudential definitions provided to us, as we have to search to find a stable definition of these behaviors in light of the great overlap between concepts. Considering it as one of the crimes against competition and its connection to the business climate, it was necessary to neutralize it so that the legislator could criminalize it. It is one of the important manifestations of this development in the policy of criminalization and punishment in the modern era.

Keywords: *competition business; economic agents; unfair competition;*

* **المؤلف المرسل:** د. روابحية رابح

مقدمة

إن بعض المفاهيم تأثرت بالحركية المتسارعة والتطور الحاصل في الفكر الاقتصادي، ومن بينها مفهوم المنافسة غير المشروعة الذي خضع بدوره للتطور الحاصل في وسائل الإنتاج والتوزيع والبيع، إذ أصبحت أعمال المنافسة غير المشروعة في ظل العولمة والاقتصاد الحر أوسع نطاقا[1]، وأمام هذا الاتساع والاختلاف فإن الخوض في أي مسألة خلافية ولا سيما القانونية منها يوجب فيها البحث عن تعريف متفق عليه لأعمال المنافسة غير المشروعة.

ومنه نطرح إشكال مفاده **متى يمكن اعتبار المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين أعمال منافسة غير مشروعة؟**

على اعتبار أن المنافسة غير المشروعة من المصطلحات الغير مستقرة بتعريف محدد، وتعدد التعريفات بتعدد الاتجاهات سواء القضائية أو الفقهية أو التشريعية، وإذا كان القضاء الأجنبي هو السباق في تعريفه لها من باب أنه أول من تصدى للدعاوى القضائية الموجهة له، فكيف عرف القضاء المنافسة غير المشروعة **(المحور الأول)**، كما نبحث في التشريع في خضم النصوص التشريعية التي أخذت في طريقها إلى الظهور بهدف حماية سوق المنافسة وبالتالي نبحث في تعريفها قانونيا **(المحور الثاني)**. وعلى اعتبار أنها من المواضيع الهامة التي لا يمكن أن يغفلها الفقه بالخوض فيها وإعطاء تعريف له رغم التأخر في الخوض فيها فكيف أسهم الفقه في تعريفها **(المحور الثالث)**.

المحور الأول: التعريف القضائي للمنافسة غير المشروعة

يعتبر القضاء الفرنسي[2] أول من اجتهد في تسبيب أحكامه لهذا النوع من الأفعال وسميت بدعوى المنافسة غير المشروعة، وتختص بها المحاكم المدنية، أي هي دعوى مدنية بحتة[3] في غياب نص التجريم بداية، وفسرتها المحاكم على أنها كل عمل مؤداه التأثير السلبي أو الانحراف على المبادئ والأعراف والشرف والأمانة أثناء المعاملات المتداولة في السوق والتي تؤثر سلبا في نشاط الشركاء الفاعلين في السوق[4].

(L'abus de la liberté du concurrence, causant volontairement ou nom un trouble commerciale)[5]

وعرفتها محكمة النقض المصرية في إحدى القرارات الصادرة لها والذي جاء فيه "أن المنافسة غير المشروعة هي كل عمل غير مشروع قصد به أحداث لبس بين منشأتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها"[6]، وهو تعريف ركز فيه على استخدام الأساليب غير المشروعة والتي تؤدي إلى جذب العملاء بشتى الوسائل وإبعاد العملاء من التعامل معها وتحويلهم إلى منشأتهم بغية الزيادة في المبيعات والأرباح[7].

كما عرفتها المحاكم المصرية أيضا في أحد الأحكام الأخرى، إذ تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلا تقصيريا يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة 163 من القانون المدني المصري،

ويعد تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات واستخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات، إذ قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين، أو إحداث اضطراب بإحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها[8].

وجاء في قرار محكمة النقض المصرية بأن ارتكاب أعمال منافية للشرف والأمانة يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة، إذ أن ارتكاب أعمال مخالفة القانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات يعد تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة[9].وهو تعريف ركز فيه على استخدام الأساليب غير المشروعة والتي تؤدي إلى جذب العملاء بإحداث اللبس بين منشأتين بشتى الوسائل وإبعاد العملاء من التعامل معها وتحويلهم إلى منشأته بغية الزيادة في المبيعات والأرباح. ولكن ماذا لو استخدمت هذه الأساليب ولم يتم جذب العملاء، هل يسقط مفهوم المنافسة غير المشروعة؛ وهو ما استدركته المحكمة إذ أنها استخدمت جملة صرف العملاء عن المنشأة المنافسة، بدون تحديد وجهتهم، وهو معيار يصعب من خلاله ضبط دقيق لمفهوم المنافسة غير المشروعة.

وفي قضاء المملكة المغربية جاء في حكم محكمة الدار البيضاء أنه " يعتبر الفقه والقضاء منافسة غير مشروعة كل فعل يرتكبه التاجر عن سوء نية بهدف تحويل أو محاولة تحويل الحرفاء أو العملاء أو محاولة إلحاق الضرر بمصالح منافس له عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الأعراف أو العادات أو الشرف المهني والاستقامة المهنية "[10].

وفي لبنان حاولت محكمة التميز اللبنانية وضع تعريف للمنافسة غير المشروعة، إذ نصت في احد قراراتها "على التاجر أن يتبع مبادئ الاستقامة المشروعة التي يجوز إتباعها بالمزاحمة بين التجار، أما إذا استعمل التاجر أساليب مشبوهة وملتوية في هذه المزاحمة يعتبر عمله خرقا لهذه الطرق وخروجا عليها"[11].

أما في القضاء الجزائري لم يعثر على اجتهاد لتعريف الدعاوى من هذا الشكل أثناء تصدي المحاكم للأعمال غير مشروعة من جراء نشاط الأسواق لذا يصعب علينا معرفة التعريف القضائي له، فالجزائر لم تكن في فترة كبيرة من الزمن مستقلة قضائيا وبالتالي فترة الاستعمار ترجع كلها إلى المحاكم الفرنسية في اجتهاداتها القضائية وهو ما ينطبق كليا على المستعمرات الفرنسية[12]؛والفترة الأولى من الاستقلال بدأت تطبيق النظام الاشتراكي وسيطرة الدولة على كل النشاطات مما لا يظهر التنافس الحقيقي المبني على النظام الليبرالي وفتح الأسواق، ومع دخول الجزائر النظام الرأسمالي وتحرير الأسواق فيبدو أن الفترة وجيزة وما تزال الأسواق في فترة إنشاء وبالتالي ما زالت السوق تستغرق العديد من الأعوان الاقتصاديين، فهو سوق لم يصل إلى درجة التشبع الذي يكشف قيام بعض التصرفات المغايرة لقواعد السوق، وبالتالي إلى حد الآن لم نجد اجتهاد قضائي واضح أمامنا في تعريف المنافسة غير المشروعة.

المحور الثاني: التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة

يعتبر التعريف القانوني أهم التعاريف، لأنه هو الوسيلة التي يتصدى بها القاضي للدعوى فالتعريف القانوني يعد ركيزة أساسية، وفي وجوده تسهل عملية الحكم في الدعوى بحسب الفعل وبالتالي الأجدر بنا أن نبحث في التعاريف القانونية من خلال التشريعات العربية **(أولا)** ثم في التشريع الجزائري **(ثانيا)** بغية معرفته بأكثر دقة فهل هناك تعريف قانوني جامع للدلالة عن المنافسة غير المشروعة.

أولا: التشريعات العربية

عرف المشرع المصري[13] المنافسة غير المشروعة بأنها كل فعل يخالف العادات والتقاليد والأصول المرعية في المعاملات التجارية، وتدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، أو تحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده، وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو القائمين على إدارته أو في منتجاته[14]، وهو تعريف عدد فيه الوسائل المستخدمة من نشطاء السوق في المنافسة بنية الإضرار بالغير دون إعطاء تعريف جامع لها.

كما عرفها التشريع المصري على أنها كل فعل من شأنه منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها من قبيل المنافسة غير المشروعة [15]؛ وهنا ظهر مفهوم جديد للمنافسة غير المشروعة من خلال مصطلح تقييد حرية المنافسة أي مخالفة التنظيم المعمول به.

والملاحظ مبدئيا أن هناك اتساع في تعريف المشرع المصري لكل ما هو عمل منافس غير مشروع وربطها أيضا بحرية المنافسة وكل ما تعدى ذلك اعتبره عمل تنافسي غير مشروع.

أما المشرع الكويتي فقد وضع في مرسوم قانون التجارة[16] تعريفا للمنافسة غير المشروعة، إذ اعتبر من قبل المنافسة غير المشروعة كل عمل يقع عمدا من تاجر بالمخالفة للعادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويكون من شانه إعاقة حرية المنافسة بتقييد أو تعدي في مجال إنتاج أو توزيع البضائع أو الخدمات في الكويت"[17].

يبدو أن التشريع الكويتي كان أكثر تفصيل واتساع في تعريفه لها وأكثر إيضاح والأقرب إلى تصورنا.

أما في التشريع اليمني فقد جاء في قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار ليقضي بأن يمنع القيام بأي تصرف قد يؤدي إلى الحد من المنافسة أو إضعافها أو إيجاد عقبات تحول دخول منشآت قائمة أو إخراج منشآت منافسة من السوق[18].

وأهم ما يلاحظ في هذين التعريفين اشتراك المشرع الكويتي واليمني في التعريف الموسع وهو الأكثر إلماما، وعدم حصرها في التعريف الضيق وهذا التعريف قد يكون أقرب إلى المفهوم المستساغ فقهيا.

وفي المملكة السعودية لم يتعرض نظام المنافسة إلى تعريف المنافسة غير المشروعة، ولكن ما يستنتج من نظام المحكمة التجارية الصادر بمرسوم[19] أنه تضمن نصا يشمل المنافسة التجارية غير المشروعة جاء فيه "يجب على كل تاجر أن يسلك في كل أعماله التجارية بالدين والشرف فلا يرتكب غشا أو تدليسا ولا احتيالا ولا غبنا ولا اغررا ولا نكثا ولا شيئا مما يخالف الدين والشرف بوجه من الوجوه، وإذا فعل ذلك استحق الجزاء". وسمي هذا القانون بقانون الممارسات التجارية وفيه تم تعداد صور المنافسة غير المشروعة حسب ما ورد فيه:

أ – يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- ✓ الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبس مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
- ✓ الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشاة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحياتها للاستعمال على نحو تولد إحساسا بالثقة وتخلق شعورا بالاقتناع.

- ✓ أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبسا فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه.

ب- إذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلقة بعلامة تجارية مستعملة في المملكة سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة وتؤدي إلى تضليل الجمهور فتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة "أ" من هذه المادة.

ج- تسري الأحكام على الخدمات حسب مقتضى الحال ويطبق الجزاء الرادع بمقتضى قانون العقوبات المندرج في هذا النظام"[20].

كما أن المشرع السعودي لم يستثني قطاع الخدمات من وجود أعمال منافسة غير مشروعة لكنه يبقى أنه عدد أعمال المنافسة غير المشروعة والتزم بالعناصر التقليدية الكلاسيكية والمتمثلة في استخدام وسائل أو أساليب في كيفية تحديدها[21].

ثانيا: التشريع الجزائري

أهمل التشريع الجزائري سواء المدني أو الجزائي في وضع قاعدة عامة أو تعريف عام يستأنس به القضاء لإيجاد حلول على ضوئه، أو يعيد الحلول إليه كسند قانوني عندما يكتشف أعمال يرى فيها أنها أعمال منافسة غير مشروعة أو تقترب منها على عكس بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الألماني الذي عرفها[22]، إذ أن المشرع الجزائري لم يعرف المنافسة غير المشروعة في أي قانون واكتفى بالتعريف الوارد في اتفاقية باريس[23] التي تنص على

أنه" تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية "[24].

لكن من حيث الممارسات والأعمال والتي تظهر في مدلولها على أنها منافسة غير مشروعة فقد جاءت في نصوص متفرقة بحسب الحماية التي قصدها ووضعها المشرع، والذي عندما يتم البحث عنها تتبين تنوع الممارسات التنافسية الغير مشروعة، فوردت على سبيل المثال لا الحصر في عدة نصوص قانونية[25]،وهو ما يترك المجال واسع باكتشاف أعمال لم ترد في أي تعداد وهو ما ذهبت إليه منظمة الويبو والتي تركت مجال تعريفها إلى التشريعات الداخلية[26].

والملاحظ أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهاج المشرع الفرنسي[27]، حيث أنه لم يضع أي تعريف للمنافسة غير المشروعة، ولم ينظم أي قانون خاص بها، وقد يكون فتح الباب أمام المصادر الأخرى كالفقه والقضاء للتكفل بذلك.

وينظر إلى ذلك أن المشرع قد أصاب في ترك أمر التعريف للفقه والقضاء، على اعتبار أن العمل الغير مشروع في مجال المنافسة فيه من السعة والتشعب فلا يمكن حصره وتثبيت حدوده، ولأن مفهوم المنافسة غير المشروعة مفهوم مطاطي يستند أساسا على الأمثلة، الأمر الذي لا يستدعي بالضرورة إلى ضبط تعريف جامع مانع[28].

وقد يكون عدم وجود تعريف عند المشرع الجزائري أمر محمود وجدير بالتأكيد، إذ أن إعطاء تعريف محدد للمنافسة غير المشروعة سوف يجعل هذا المصطلح أكثر جمود بحيث لا ينسجم تعريفه في مجتمع يسوده التطور العلمي والفني في مجال ابتكار الحيل ووسائل الغش، فالتغير الحاصل يمكن أن يأتي بأساليب ووسائل غير مشروعة قد لا تكون معروفة لدى المشرع عند سن القانون. وهو ما نرى ذهاب المشرع له في قانون المبادئ والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجزائري[29]الهادف إلى حماية الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم من أثار الأعمال غير الشفافة وغير النزيهة والتي تعد من الممارسات غير المشروعة، كما جاءت في قانون المنافسة ببعض الأفعال المؤدية إلى تقييد المنافسة، وذلك في مواد مكافحة الاتفاقات المحظورة والأعمال المدبرة أو التجمعات الاقتصادية[30] كلها أفعال منافية للمنافسة وفي مضمونها تنم عن منافسة غير مشروعة إذ تؤثر بصفة عرضية على الأعوان الاقتصاديين النشطاء في السوق.

كما ذكرت أيضا في قانون العقوبات [31] في القسم الرابع الخاص في الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية، ووردت تحت تسمية المضاربة غير المشروعة. وهذه الأعمال تخول الحق في إقامة دعوى جزائية[32]، كما أن المنافسة غير المشروعة قد تبدو أكثر ذكرا وتأكيد ما ورد في المرسوم التنفيذي المتضمن مدونة أخلاقيات الطب المتعلقة بالتنافس غير المشروع[33].

كما تضمنتها المادة 56 من قانون براءة الاختراع بقول النص، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن كل عمل منصوص عليه في المادة 11 حين يتم بدون موافقة صاحب الاختراع[34]، ويعد بالعمل المنافس غير المشروع[35].

وبالنسبة للقانون المتعلق بالعلامات إذ كفل الحق لصاحب العلامة وحمايته من اعتداء الأعوان الاقتصاديين على علامته المميزة والذي جاء فيه لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد أيشخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة[36]، وتعد عمل تنافسي غير مشروع لما فيها من تعدي على المصالح المميزة للأعوان الاقتصاديين. وكذلك ما جاء في شأن تسميات المنشأ، وما ورد في النص، إذ يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية المنشأة مزورة أو منطوية على الغش والتقليد كما ورد بيانها فيا لأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ[37]؛ والذي فيه إشارة إلى أن هذا الفعل عمل منافس غير مشروع، كما جاء في الأمر نفسه أنه لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقلا حرفيا أو كانت مرفقة بألفاظ الجنس أو النموذج أو الشكل أو التقليد أو بألفاظ مماثلة، فكل هذه السلوكات تعد عمل تنافسي غير مشروع[38].

ما تم ملاحظته واستنتاجه أنه ليس هناك تعريف قانوني للمنافسة غير المشروعة عند المشرع الجزائري، ولربما من باب أن المشرع الجزائري ترك للفقه والقضاء تحديد مفهومها من خلال الألفاظ والمعاني الواردة في النصوص سواء بصيغة ضمنية مباشرة أو غير مباشرة، لكنه حاول فرض حماية جزائية للمنافسة من الأعمال الغير مشروعة وإن لم يشر إلى ذلك صراحة.

المحور الثالث: التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة

رغم التأخر في إعطاء تعريف ليستدل بها عن المنافسة غير المشروعة، فقد تباينت التعريفات الفقهية في تحديدها لمفهومها، فهناك جدلا بين الفقهاء حول ضبط مفهوم محدد ومناسب لها، ومرجع هذا التباين في أنه يتم وضع التعريفات بحسب نوع الاقتصاد المعتمد في دولة الفقيه والتي يفرض عليه أفكارا واجتهادا يناسب طبيعة السوق وفق نموج الاقتصاد المتبع. فكيف تم تعريفها في الفقه الغربي **(أولا)**، ثم بماذا عرفها الفقه العربي الذي ينتمي إليه الفقه الجزائري **(ثانيا)**

أولا: الفقه الغربي

يعتبر الفقه الغربي من أهم المصادر التي المعتمد عليها في تعريف المنافسة غير المشروع نظرا للأسبقية التي شهدها في هذا المجال، وبالتالي نبحث في التعريف الذي أعطاه الفقه لها. فعرفها Yves Guyon كما يلي " المنافسة غير المشروعة هي تحويل العملاء بمناورات غير مشروعة من طرف المنافس"[39].

" L'élément essentiel de concurrence et un détournement de provoqué par les manœuvres d'un concurrent clientèle...."

يعتبر مونرو من أول الفقهاء الذين خاضوا في مجال إعطاء مفهوم للمنافسة غير المشروعة، حيث استحسن التعريف الذي اعتمده قانون الملكية الصناعية الاسباني، والذي أعطى تعريف مقتضبا بقوله بأنها "محاولة غايتها الاستفادة دون حق من فوائد شهرة صناعية أو تجارية ناتجة عن مجهود الأخر"[40].

أما الفقيه *Daras* فقد عرفها بأنها " العمل المقترن وعن سوء نية لإيقاع الالتباس بين منتجات صناعية أو تجارية، أو الذي يسئ إلى سمعة مؤسسة منافسة "، وهو اقرب إلى تعريف لجنة التجارة الفرنسية[41]والتي عرفتها بأنها العمل الذي يقع من تاجر سيئ النية ويكون من شأنه صرف عملاء تاجر أخر منه، أو محاولة صرفهم عنه أو الإضرار بمصالح التاجر المنافس، أو محاولة الإضرار به بوسائل تتنافى وشرف المهنة؛ والمقصود بشرف المهنة هو الصدق في المعاملة دون تدليس أو تظليل من طرف العون الاقتصادي أي الالتزام بمبدأ الصدق والنزاهة في المعاملة.

ويستنتج من هذا التعريف أنه تم الاعتماد على القصد وهو جلب عملاء المشروع أي تحويل زبائن المشروع المنافس إليه بغية التأثير عليه في السوق، فهل المنافسة غير المشروعة تعرف بهذا المفهوم فقط، وهنا يطرح السؤال، ماذا لو لم يتم جلب عملاء ذلك المشروع، هل يسقط عن الفعل مفهوم العمل غير المشروع، وهل هناك عدد محدد من الزبائن يتم جلبه من منافس أخر حتى نكون بصدد منافسة غير مشروعة، فمن الصعب جدا الجزم أو الأخذ بهذا المفهوم.

وقد عرفها Roubier بقوله" أن المنافسة غير المشروعة كما يدل عليها اسمها بالذات هي التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة، وتعدد هذه الوسائل إلى مالا نهاية، وإن الغاية منها تبقى دائما تحويل زبائن الغير واستقطابهم، وهذا ما سهل التعرف عليها مهما كان الأسلوب التي تأخذه "[42].

كما عرفها السيد J.Vicent بأنها" الإضرار بمنافسك بوسائل محرمة مباشرة (كمحاولة خلق الالتباس، التشهير، تحويل الأجزاء، استعمال غير مشروع للمعلومات أو اللوائح الداخلية، طرق الالتزام بالسرية ... الخ)، أو غير مباشرة بواسطة التشويش كتحويل حملة إشهارية، استعمال مشابه للعلامة التجارية أو منتج محمي وإغراق السوق بالبضاعة"[43]؛ وهناك من عرفها على أساس الوسيلة المستخدمة من طرف العون الاقتصادي تجاه الأعوان الآخرين في السوق وهي مبادئ أساسية في المعاملات التجارية[44]؛ أما الفقيه louis Josserand يعتبر أن " أعمال المنافسة غير المشروعة هي التي يستهجنها الضمير الاجتماعي والتي لا يتسامح عنها الصالح العام ولا يتجاوز عنها بشكل أو بآخر بل يضعها تحت صور تامة من صور المسؤولية"[45].

وعرفتها Marie Laure Izorche

"La concurrence est légitimemais peut dans certains mesure devenir un acte déloyale par l'utilisation des moyens et d' outils contraire aux pratique du commerce et du coutumes et de la bon foi.[46]"

واعتبر lotarnk أن مثل هذه التعاريف لا تفي بمفهوم المزاحمة غير المشروعة [47] بصورة مرضية لأنها تستند إلى الوسائل التي يلجأ إليها مرتكب الفعل الغير شرعي في مخالفة مبادئ المنافسة الشريفة مما يجعلها محدودة وتتناول حالات خاصة للمنافسة غير المشروعة.

ثانيا: الفقه العربي

عرفتها سميحة القليوبي بأنها" استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العرف الطبيعي أو العادات أو الشرف"[48]،وعرفها الدكتور مصطفى كمال طه بأنها "هي استخدام التاجر لطرق منافية للقوانين والعادات أو مبادئ الشرف والأمانة والمعاملات"[49]. وما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يخرج من سياق تعريف الفقيه سميحة القليوبي.

وعرفها محمد المسلومي بأنها " تتحقق باستخدام التاجر لوسائل منافية للعادات والاعتراف والقوانين التجارية المضرة بمصالح المنافسين، والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية، وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشآته، أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور"[50].

أهم ما يلاحظ مما قدم من أراء فقهية أن هناك نظرتين للفقه مختلفين بحسب المعيار التي تم به الكشف عن مفهوم المنافسة غير المشروعة من حيث الوسائل المستخدمة أو من حيث الممارسات وبالتالي يتجه بنا البحث عن الفقه الموفق بين الطرفين حتى يمكن تحديد ضابط لمفهوم المنافسة غير المشروعة أكثر دقة ووضوح.

وحسب الدكتور محمد محبوبي الذي عرف المنافسة غير المشروعة بأنها "هي كل عمل منافي للقانون والعادات والاعتراف والاستقامة التجارية وذلك عن طريق بث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية وذلك بغرض اجتذاب زبناً تاجر أو صانع أخر"[51].لقد اجمع الدكتور محمد محبوبي في تعريفه لها بين الأنشطة المستخدمة والوسائل الغير شريفة[52]، وهو ما يلاقي الإجماع، حيث توسع في ضبط مفهوم المنافسة غير المشروعة. كما عرفتها نادية فوضيل بأنها "استخدام التاجر لأساليب غير سليمة بقصد التأثير على العملاء واجتذابهم"[53].وما يلاحظ في هذا التعاريف أنها اعتمدت فيه على معيار الوسيلة المستخدمة التي تكون غير سليمة والقصد جلب العملاء. كما ذهب آخرون على أن المنافسة غير المشروعة هي فعل معاكس للمنافسة النزيهة التي تقوم على السلوك التجاري غير المشروع[54]أي الذي يتنافى مع العدالة والإنصاف والعادات والأصول التجارية المراعاة في المعاملات التجارية[55].

خاتمة

على العموم نستطيع استنتاج مما سبق تعريفه أنه نكون بصدد منافسة غير مشروعة متى استخدم العون الاقتصادي وسائل غير شريفة وغير نزيهة ولا تتسم بالاستقامة في منافسة الأعوان الاقتصاديين الآخرين بغية اجتذاب العملاء بطرق مؤدية إلى اللبس على نحو قد يلحق الضرر بالطرف الأخر وبالتالي تكون المصلحة المتأثرة هي نشاط العون الاقتصادي. لكن مهما تعددت التعاريف في هذا الشأن فإنه ليس هناك أي أدنى شك أن المنافسة غير المشروعة عبارة عن مختلف الممارسات والعمليات التجارية الغير شريفة والتي تمس بعادات وتقاليد السوق وعدم الصدق والأمانة، بما فيها التجاوز في استعمال حرية السوق بغض النظر عن تعدد وسائلها.

التوصيات

إذا كان صعب ضبط العمل التنافسي غير الغير المشروع وحصره بصفة دقيقة فانه يمكن جمع العديد من القواعد التي تحمي المنافسة في قانون خاص أحسن من النص عليها في قوانين متفرقة، وذلك ليسهل تعديلها كلما دعت الحاجة إلى ذلك خاصة وأنها من القوانين المرنة التي تتطور وتطور متطلبات السوق، ولذلك ندعو إلى آن قانون المنافسة غير المشروعة شبه كلي لا متفرقا ولابد أن تدرج في سياق جديد وأكثر توسعا فتوحيد القواعد يساعد على إبراز العديد من جرائم المنافسة غير المشروعة بين وسط الأعوان الاقتصاديين ويفعل المسائلة الجزائية لما له من الأثر الرادع للجزاء الجزائي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ/النصوص التشريعية

- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر الصادرة بتاريخ 27-06-2004، العدد 41.
- قانون العقوبات الجزائري الأمر 66-156 لسنة 1966 المعدل والمتمم بالأمر 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم.
- قانون الملكية الصناعية الاسباني صدر في 16 أيار 1903.
- الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر الصادرة سنة 2003، العدد 44.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر الصادرة بتاريخ 20-07-2003، عدد 43.
- الأمر 75-02 المؤرخ في 09 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة، ج.ر الصادرة بتاريخ 4 فيفري 1975، العدد 10.
الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 ابريل سنة 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر الصادرة في 03 ماي 1966، عدد 35.

ب/النصوص التنظيمية

- المرسوم رقم م/2 بتاريخ 15-01-1390 هـ، على أنه تضمن نصا عاما يشمل المنافسة التجارية غير المشروعة في المادة الخامسة (05)، المملكة العربية السعودية.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 جويلية 1992 الصادر ج ر الصادرة سنة 1992، العدد 52.

ثانيا: المراجع

أ/الكتب

1-الكتب العربية

- احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، د ط، دار الجامعة الجديدة.
- بتول صراوي العبادي، التظليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- جوزيف نخلة سميحة، المزاحمة غير المشروعة، د ط، عزالدين للطبعة، والنشر، بيروت، 1991.
- حازم حسن الجمل، الحماية القانونية من الممارسات غير المشروعة، الطبعة الأولى، درا الفكر القانوني، المنصورة، مصر، 2012.

- حامد مصطفى عزب، المنافسة غير المشروعة في مجال الإعلانات التجارية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- حسن محمد محمد بودي، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2015.
- سمير جميل حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1988.
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المنافسة في ظل اتفاقية التربس وأثرها على المعلومات غير المفصح عنها، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.
- عبد الله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.
- محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- محمد محبوبي، النظام القانوني للعلامات والمحل التجاري، دار النهضة العربية، طبعة أولى، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، المغرب، 2007.
- محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة غير المشروعة ومنع الاحتكار، الطبعة الأول، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- مصطفى كمال، القانون التجاري، د ط، الدار الجامعية، القاهرة، 1999.
- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- نعيم زغبوب، براءة الاختراع (ملكية صناعية وتجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.

2- الكتب الأجنبية

Marie Laure Izorche, Les fondements de la sanction de la concurrence déloyale du parasitisme, RTD, Com, 1998

Paul Ponsaers Vincizino, La criminalité économique et financière en Europe, (1-Harmattan) France ,2002.

Yves Guyon, Droit des affaires, Tome 1, Droit commercial général et sociétés, 12éme édition, Paris, 2003.

ب/المذكرات

- زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 20.
- محمد الامير يوسف وهبة، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 1990.
- الهام زعموم، حماية المحل التجاري دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004، ص 39.
- بوقميحة نجيبة، الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005.

ج/المقالات

- احمد الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، يصدرها مجلس النشر العلمي، 1 مارس 1995، العدد 19.
- محمد محبوبي، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، ص 03، مقال منشور على الموقع:
http://www.droit-dz.com/forum/threads/7825

د/ المواقع الإلكترونية

http://www.lexinter.net/JPTXT/abus_de_la_liberte_du_commerce_et_concurrence_deloyale.
http://act.fondation.org.ma

http://www.droit-dz.com/forum/threads/7825

الهوامش:

[1] زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 20.

[2]Qu'est-ce que la concurrence déloyale? IL N'EXISTE PAS DE DÉFINITION LÉGALE DE LA NOTION DE CONCURRENCE DÉLOYAL.

La concurrence déloyalen'est pas défniedans le droitfrançais. Elle ne fait l'objetd'auncuntexte legislative, La notion de concurrence déloyalerésulte de la seule jurisprudence et de l'appréciation des juges : c'est un comportement fautif déloyal contraire à la loiou aux usages et de nature à porter préjudice au concurrent, RDA, juillet 2014, p 1.

[3] الهام زعموم، حماية المحل التجاري دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004، ص 39.

[4] الهام زعموم، المرجع السابق، ص 25، اوردت فيه: نقض 14 جوان 1956، مجلة المحاماة، عدد 37، ص 796. انظر ايضا في ذلك: جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 118.

[5] Court de cassation chambre commercial, audience publique, du 22 October 1985 IV N° 245 p206.

[6] حازم حسن الجمل، الحماية القانونية من الممارسات غير المشروعة، الطبعة الاولى، درا الفكر القانوني، المنصورة، مصر، 2012، ص 48. وانظر في ذلك ايضا على الرابط:
http://www.lexinter.net/JPTXT/abus_de_la_liberte_du_commerce_et_concurrence_deloyale.htm2016-03-02 زيارة

[7] حامد مصطفى عزب، المنافسة غير المشروعة في مجال الاعلانات التجارية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 154.

[8] جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 118.

[9] نقض مدني 25 جويلية1959، مشار إليه لدى: عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المنافسة في ظل اتفاقية التربس وأثرها على المعلومات غير المفصح عنها، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص 63.

[10] حكم صادر من محكمة الدار البيضاء، بتاريخ 7-1-1963. نشر في جريدة المحاكم، في 10- 2- 1963 صفحة رقم 17: مشار إليه لدى: احمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، الجزء الثالث، د ط، دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 2009، ص 416.

[11] محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة غير المشروعة ومنع الاحتكار، الطبعة الاول، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 201.

[12]بالرغم من أن القانون المدني الجزائري صدر حديثا إلا أنه لم يستشف مِمَا وصل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي.

[13] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص55 -59.

[14] احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، د ط، دار الجامعة الجديدة، ص 65. وانظر في ذلك ايضا: حسن محمد محمد بودي، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص 22.

[15] حسن محمد محمد بوده، المرجع السابق، ص 23.

[16] مرسوم رقم (13) لسنة 1996، حيث وضعت المادة (60 مكرر) مشار له في: محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 200.

[17] احمد الشمري، احكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، يصدرها مجلس النشر العلمي، 1 مارس 1995، العدد 19، ص 17.

[18] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 200.

[19]المرسوم رقم م/2 بتاريخ 15-01-1390 هـ، على أنه تضمن نصا عاما يشمل المنافسة التجارية غير المشروعة في المادة الخامسة (05)، المملكة العربية السعودية.

[20] المادة الاولى من المرسوم رقم م/2 بتاريخ 15-01-1390 هـ، على أنه تضمن نصا عاما يشمل المنافسة التجارية غير المشروعة في المادة الخامسة (05)، المملكة العربية السعودية.

[21] بتول صراوي العبادي، التظليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 194. انظر كذلك محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 105.

[22] القانون الالماني الصادر في 7 جوان 1909 – وما ادخلت عليه من تعديلات إلى 13-12-1983 وجاء في مادته الأولى والتي عرفت المنافسة غير المشروعة بقولها " يتحمل بالتعويض ويلزم بوقف أعمال المنافسة كل شخص يلجأ في نشاطه إلى المنافسة عن طريق القيام بأعمال منافية لحسن الأخلاق والآداب العامة ".

[23] تم المصادقة على اتفاقية باريس بمقتضى الأمر 75-02 في جانفي1975، والمبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 جويلية1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 جوان 1934 ولشبونة في 31 اكتوبر 1958 وستوكهولم في 14 جويلية1967 والمنقحة في 2 اكتوبر 1979 وقد انظمت اليها الجزائر بالأمر 66-48 المؤرخ في 25 اكتوبر 1966، انظر أكثر تفصيل: نعيم زغبوب، براءة الاختراع (ملكية صناعية وتجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص 274. وانظر كذلك: عبد الله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن، 2005، ص 21.

[24] الأمر 75-02 المؤرخ في 09 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة، ج ر الصادرة بتاريخ 4 فيفري 1975، العدد 10.

[25]حيث أن أعمال المنافسة غير المشروعة تغدو ملموسة أكثر إذا تعلق الأمر بميدان الممارسات التجارية والصناعية، فهي المجال الخصب والحيوي لها.

[26] إن منظمة الويبي تركت المجال في تعريف كل ما هو عمل منافس غير مشروع إلى المشرع الداخلي في دولته بحسب الأعراف والعادات المتبعة وكذلك نظام السوق المعتمد، على أن هذه الأفعال في ازدياد مستمر. ندوة الويبو المنعقدة في كل من الاردن، مصر واخيرا سوريا حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة: نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الثقافة.دمشق، 27 و28 أبريل/نيسان 2005. wipo_cr_dm_05-1 زيارة في 20-10-2016.

[27]المواد 1382 L، 1383 L، من القانون المدني الفرنسي الذي يحمي الأعوان الاقتصاديين من الأعمال المنافسة غير المشروعة، وما يلاحظ في التشريع الفرنسي غياب النص الجزائي في منظومة الحماية القانونية.

[28]بوقميحة نجيبة، الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005، ص 7.

[29] عنوان الفصل الرابع من قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر الصادرة بتاريخ 27-06-2004، العدد 41.

[30] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر الصادرة بتاريخ 20-07-2003، عدد 43.

[31] قانون العقوبات الجزائري الأمر 66-156 لسنة 1966 المعدل والمتمم بالأمر 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم.

[32] الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 ابريل سنة 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر الصادرة في 03 ماي 1966، عدد 35.

[33] المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 جويلية1992 الصادر ج ر الصادرة سنة 1992، العدد 52،

[34] الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر الصارة سنة 2003، العدد 44.

[35] المواد 11، 12، 14، 56، المتعلق ببراءة الاختراع الأمر نفسه.

[36] المادة 28 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، عدد 44.

[37] المادة 21 من الأمر 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسمية المنشأ، ج ر الصادرة بتاريخ 03 يوليو [37] الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 ابريل سنة 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر الصادرة في 03 ماي 1966، عدد 35.

[37] المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 جويلية1992 الصادر ج ر الصادرة سنة 1992، العدد 52،

[37] الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر الصارة سنة 2003، العدد 44.

[37] المواد 11، 12، 14، 56، المتعلق ببراءة الاختراع الأمر نفسه.

[37] المادة 28 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، عدد 44.

[37] المادة 21 من الأمر 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسمية المنشأ 1976، عدد 59.

[38] المادة 28 من الأمر 76-65 نفسه.

[39] زواوي الكاهنة، المرجع السابق، ص 13. وكذلك انظر في:

Yves Guyon, Droit des affaires, Tome Economica, 1,9éme éd, Delta, paris, p 875.

[40] قانون الملكية الصناعية الاسباني صدر في 16 ايار 1903 م. انظر: زواوي الكاهنة، المرجع السابق، ص 13. كذلك انظر: جوزيف نخلة سميحة، المزاحمة غير المشروعة، د ط، عزالدين للطبعة، والنشر، بيروت، 1991، ص 29.

[41]وهي لجنة انشات عام 1944 مشار إليها لدى: الهام زعموم، المرجع السابق، ص 25، وكذلك انظر في: محمد الامير يوسف وهبة، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 1990،

[42] Yves Guyon. Droit des affaires.Tome 1.9eme édition.Delta. Paris. P 875., etvoiraussi: Michel Pedamon, Droit commercial, Dalloz, Paris,2éme édition, 2000, PP 527-528 .

القواعد المسطرة في حالة المنافسة غير المشروعة، عرض ألقاه السيد J.Vincent خلال الأيام الدراسية التي نظمها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أيام 4 و5 فبراير 1998، منشور بمجلة الحدث القانوني الصادر بتاريخ 4 مارس 1998، العدد 4، ص 7. على الموقع: http://act.fondation.org.ma

[44] ، انظر في ذلك ما جاء لدى:

Paul Ponsaers_Vincizino. La criminalité économique et financiére en europe, (1_Harmattan) France-2002, p 8.

[45] Louis Josserand, né en 1868 et décédé en 1941, est un juristefrançais, Il fut le doyen dela faculté de droit de Lyon,France.

[46] Marie Laure Izorche, Les fondements de la sanction de la concurrence déloyaleet du parasitisme, RTD. Com, 1998, p. 17.

[47]تختلف تسمية المنافسة غير المشروعة في التشريعات أو الفقه، إذ ثم من يطلق عليها مصطلح المزاحمة غير المشروعة كما هو في التشريع اللبناني.

[48] محمد سلمان الغريب، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 67.

[49]مصطفى كمال، القانون التجاري، د ط، الدار الجامعية، القاهرة، 1999، ص 633.

[50] محمد محبوبي، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، ص 03، مقال منشور على الموقع: http://www.droit-dz.com/forum/threads/7825 :

[51] محمد محبوبي، النظام القانوني للعلامات والمحل التجاري، دار النهضة العربية، طبعة اولى، دار ابي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، المغرب، 2007، ص 176.

[52] سمير جميل حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1988، ص 423.

[53] نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، د ط، د فضيل ن، الجزائر، 2001، ص 183.

[54] الهام زعموم، المرجع السابق، ص 25، انظر كذلك: جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 117. وانظر كذلك: مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 622.

[55] محمد سلمان الغريب، المرجع السابق، ص 54. انظر كذلك: عدنان باقي لطيف، المرجع السابق، ص 49.